

قواعد في تفسير القرآن بالسنة

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، معة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه قواعد في تفسير القرآن بالسنة النبوية، مع مقدمة في بيان مكانة السنة النبوية، وذلك مشاركة في دورة (إعداد باحثة في التفسير)، ضمن نشاط الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه والمنعقدة في ٨-٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ. ثم ألقيتها على هيئة محاضرة ضمن ديوانية التفسير بالطائف، بدعوة من فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله القرشي سلمه الله ورعاه، وذلك في ١٨/٦/١٤٣١ هـ.

والقواعد المذكورة هي التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم

قاعدة أقسام البيان النبوي

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب

قاعدة أوجه السنة مع القرآن

قاعدة أنواع التفسير النبوي

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة

قاعدة من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة

قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ

سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

مقدمة

مكانة السنة النبوية

أنزل الله عز وجل كتابه على رسوله محمد ﷺ، منجماً في ثلاث وعشرين عاماً.

فكان في نزوله بيان وتفسير وهدى ورحمة.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

قال البغوي رحمه الله: "أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلا بيانا وهدى ورحمة فالهدى والرحمة عطف على قوله "لتبين"" اهـ^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ * وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان: ٣٢-٣٣).

وأمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ببيان القرآن للناس.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٤).

قال البغوي رحمه الله: "أراد بالذكر الوحي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مبينا

للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة" اهـ^(٢).

والسنة وحي!

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم:

(١) تفسير البغوي (طيبة) (٥/ ٢٧ الشاملة).

(٢) تفسير البغوي (طيبة) (٥/ ٢١ الشاملة).

(٤٣).

قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): "كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن"

وفي لفظ عند ابن بطة: "كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن ومثله من السنة" (١).

قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله: "وصف السنة بالإتزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمره وهو متضمن بخلق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك" (٢)، الحديث المشهور. (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص ٣٣٠، تحت رقم (١٠٢)، ص ١١١، تحت رقم ٤٠٢، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٥٤) تحت رقم ٩٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٤٥-٣٤٦.

والأثر صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة" ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى بن أمية ؓ. وانظر: جامع الأصول (٣/ ٣٩).

(٣) طرح التثريب (١/ ١٥).

يُعَقِّبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ". أخرجه أبوداود.

ولفظ الترمذي: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"^(١).

قال الدارمي رحمه الله: "يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به"^(٢).

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يُسَلَّمُ له ويُحَكَّمُ بالمُحَكَّمِ عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠ / ٤) بنحو لفظ أبي داود، وفي (١٣٢ / ٤) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدم بن معد يكرب، رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجه (٧ / ١)، وكذا محقق جامع الأصول (١ / ٢٨١).
(٢) نقله في الحجة في بيان المحجة (٢ / ٢٩٧).

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (النساء: ٨٠).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣).

قال الشافعي رحمه الله: "وفي شهادته له [ﷺ] بأنه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إيّاها في الآي ذكر: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره.

قال الشافعي: وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ﴾ (الشورى: ٥٢-٥٣).

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان عن سالم أبوا لنضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه" (١).

(١) أخرجه أبوداود، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، في كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله، حديث رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، حديث رقم (١٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٠٨-١٠٩).

قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسلًا.

قال الشافعي: الأريكة: السرير.

وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

والآخر: جملة، بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف

فرضها: عاماً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه،

فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

=

ولفظ الحديث عند الترمذي بسنده قال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى

أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"

والحديث قال عنه الترمذي: "قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا

الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَبْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمٌ" اهـ، وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث، في

تحقيقه للرسالة ص ٩٠، وتقدم في أول الكلام على هذا الأصل إيراد حديث المقدم بن معدي كرب

بمعناه.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فما أحلّ وحرم فإنما بيّن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سُنَّته. ثم قال: فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان فقد بيّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دلّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا^(١).

(١) الرسالة للشافعي ص ٨٨-١٠٥ باختصار. وانظر إبطال الاستحسان (ضمن الأم ٧/٢٩٩)،

الموافقات (٤/١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنة سنّها رسول الله ﷺ لأمته

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت ٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) رحمه الله: "المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"، فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه" اهـ (١).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ): "ذكر السنة على كم تتصرف. قال أبو عبد الله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة. ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما: عمل. والآخر: إيمان. فالذي هو عمل يتصرف إلى أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملاً، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال

=

فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابن أبي يعلى، انظر طبقات الحنابلة (١٦٣/٢-١٦٤)، ولا يسلم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلى الوحي فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، ولا يقر على خطأ، فالأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦.

بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتفاء عما نهى عنه "اه" (١).

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرره ابن حبان رحمه الله تعالى، في تعليق له على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، في حديث "عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ

أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى: "هذا الخبر دال على أن قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكل، إذ أخبر المبين عن مراد الله جل وعلا، في كتابه: أن من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، فكأن الله جل وعلا، قال: لا تزر وزر أخرى، إلا ما أخبركم رسولي صلى الله عليه وسلم أنها تزر. والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤)، صلى الله عليه وسلم، ونظير هذا قوله جل وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه" (٢)؛ فأخبر صلى الله عليه وسلم أن السلب لا يخمس، وأن القليل يكون منفرداً به، فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق "اهـ" (٣).

وينبني على هذا الأصل ما يلي:

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمر، حديث رقم (١٠١٧)، وابن حبان، واللفظ له، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ١٠١-١٠٢). عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: "من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول (٢/ ٦٨٨).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/ ١٠٣).

١ - ينبني على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: "من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث والقرآن. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات") مشتمل على جملتين:

فجملته النية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، أي: نيته. كذا فسرہ الحسن البصري، ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاري.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠). "اهـ^(١).

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُرد، أو يتوقف فيه؛ لأننا قررنا أن السنة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال: فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبينه لما أجمله. وتارة: تستقل في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتباعها والأخذ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "في القرآن والحديث كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها؛ فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص" اهـ^(٢).

(١) منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال ص ٤١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤).

٢ - وينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مخفوف بالوحي؛ إذ لا ينطق صلى الله عليه وسلم عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو صلى الله عليه وسلم رسول وظيفته البلاغ عن ربه عز وجل.

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فبأمر الله.

واحتج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة. فقالوا: يا رسول الله! سَعَرْنَا! فقال: لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم. لم يأمرني الله بها^(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣).

قال ابن أبي يعلى رحمه الله: "والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة: أنه قال: كان يجوز لنبينا صلوات الله وسلامه عليه، الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع. فالدليل لهما - وأنه قد

(١) جاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبوداود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي ومحقق جامع الأصول (١/ ٥٩٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦٠). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرْنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"

وبنحوه عن أبي هريرة، أخرجه أبوداود في كتاب الإجارة باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسن إسناده محقق جامع الأصول (١/ ٥٩٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦٠).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٥).

كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره - أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عوتب عليها.

ومن ذلك: حكمه في أسارى بدر، وأخذه الفدية فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

ومنه: إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى يتخلف من لا عذر له، فانزل الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣).

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ ولو كان وحياً لم يشاور فيه" اهـ^(١).

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول صلى الله عليه وسلم أن يجتهد، يعني: اجتهد مرجعه فيه إلى الوحي إما أن يقره، وإما أن يعاتبه صلى الله عليه وسلم؛ فآل الأمر إلى الوحي.

ومن قال: لا اجتهد للرسول صلى الله عليه وسلم، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو صلى الله عليه وسلم، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلغ وحي الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥)؛ فهو صلى الله عليه وسلم له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالى، وأقره عليه، فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجع البخاري رحمه الله، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. وقال

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٣-١٦٤).

ابن مسعود: سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية^(١)، و
 "باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا
 تمثيل"^(٢).

٣ - وينبني على هذا الأصل: أن السنة من الوحي الذي أوتيهِ الرسول صلى الله عليه وسلم
 وسلم^(٣)، ففيها من الآيات البينات على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ونبوته من
 جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم، تعود إلى وجوه أربعة:

الأول: حسن تأليفه، والتتام كلمه، وفصاحته، وإيجازه، وبلاغته الخارقة عادة
 العرب. وصورة نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب،
 ومناهج نظمها ونثرها، الذي جاء عليه.

الثاني: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، وما لم يكن ولم يقع، فوجد كما ورد على
 الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع
 الدائرة، مما كان فيه القصة الواحدة، إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ / ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٢٩٢).

(٣) إشارة إلى حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ
 مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي
 أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم: "بعثت بجوامع الكلم". حديث رقم (٧٢٤٧)، وانظر فتح الباري
 (١٣ / ٢٤٧) (٧ / ٩).

وقوله: "وإنما كان الذي أوتيته وحياً" يصدق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنة النبوية؛ إذ
 كلاهما وحي يوحى، والسنة مثل القرآن العظيم، والله اعلم.

تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وسلم، على وجهه ويأتي به على نصه، فيعترف العالم بصحته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه صلى الله عليه وسلم أمي: لا يقرأ ولا يكتب، ولا اشتغل بمدارسه ولا مثافته، ولم يغب عنهم ولا جهل حاله أحد^(١).

الثالث : ما تضمنته تشريعاته من الأحكام والدقة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقر بذلك الأعداء، فهاهم يصرحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأسمالي، وهاهم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة للبنين، وهاهم في جانب العلاقة بين الرجل والمرأة، والمعاشرة الجنسية يؤكدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبقه أهل الإسلام إلى غير ذلك كثير!

الرابع : أثره في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، [ووالله إن لقوله لحلاوة، إن أصله لغدق، وإن فرعه لجناً، فما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل]!^(٢)؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛

فإن السنة النبوية تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغهم، وانطوت أحاديثه على جملة من الإخبار عن المغييات الماضية، والمستقبلية^(٣)، وما يدخل في الطب وسنن الكون ونحو ذلك^(٤)، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم بل هي بيانه، وتضمنت جملة مما شاهده

(١) انظر الشفا للقاضي عياض (١/ ٣٥٨ وما بعدها)، فتح الباري (٧/ ٩).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لما أته قريش لتقول كلمتها في وصف ماجاء به النبي ﷺ، انظر عيون الأثر (١/ ١٣٤).

(٣) ومن المصنفات في هذا المعنى كتاب: "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

(٤) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكونه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعبد بقراءته وتلاوته،

الصحابة ث من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام.

هذا؛ والبحث في السنة النبوية من هذا الباب يسميه أهل العصر بـ: "إعجاز السنة النبوية"، والحق أنه آية وأي آية! فهو آية من الآيات البينات على نبوته عليه الصلاة والسلام، ودليل من دلائل صدقه صلى الله عليه وسلم.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: "دلائل النبوة"^(١)، والله الموفق.

٤ - وما ينبغي على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه؛ فلا يصح أن يقال: "يُرد من النصوص ما خالف قياس الأصول المقررة".

قال ابن السمعاني رحمه الله: "متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنة أصل، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟

=

وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقاً، إلى غير ذلك.

(١) وأشهرها: كتاب "دلائل النبوة" لأبي نعيم، و "دلائل النبوة" للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة"، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧ هـ وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

(٢) نقله في فتح الباري (٤/٣٦٦).

وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل "اهـ"^(١).

٥ - ومما ينبني على هذا الأصل: بطلان إطلاق من قال: "تفهم السنة على ضوء القرآن"^(٢)، وبطلان قول من قال: "لا تقبل السنة حتى تعرض على القرآن"؛ فإن السنة تستقل بالتشريع؛ فلا يقال إذا جاء حديث بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحرим الجمع بين المرأة وعمتها، وتحریم الجمع بين الأختين، وتحریم كل ذي ناب من السباع، وتحریم الحمر الأهلية، وتحریم اللقطة على من لم يعرفها، ووجوب قرى الضيف؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بله إذا جاء حديث يقيد ما أطلقه القرآن، أو يخص ما جاء عاماً في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكك في معناه.

[وقول من قال: تعرض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل لأن سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿الشورى: من الآية ٥٢-٥٣﴾. وليس لنا مع سنة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع

(١) فتح الباري (٤/٦٦٣)، وقارن بـ العدة حاشية شرح العدة للصنعاني (١/٣٢٣).

(٢) انظر كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط للقرضاوي ص ٩٣. مع التنبيه على أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يُسلم له أن ردّها كان لمجرد المخالفة الموهومة.

لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صح^(١).

فإن قيل: كيف يصح هذا، والعلماء جروا على ردّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولى رده إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون على ردّ الحديث - إذا صح سنده - بمجرد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ إن أمكن أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيّدون المخالفة التي يردون بها الحديث بكونها مخالفة صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن^(٢).

كما لا يردون الحديث بمجرد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٣).

وقد تقدّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقل بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٦ - وينبغي على هذا الأصل: أن كل أقواله صلى الله عليه وسلم يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم.

بل حتى ما ظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله اجتهاداً منه؛ فإنه تشريع لنا

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٨)، وانظر منها (٢/ ٣٠٦).

(٢) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: إن جميع ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأولوا فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧). انظر الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني على هذا الأصل.

مادام أقر عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً وصدقاً، وإقرار الله تبارك وتعالى له دليل على أنه حق وصدق، إلا أن يأت في النص ما يشير إلى أنه قاله ظناً أو رأياً منه صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث التلقيح.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

والعلماء حينما قسموا تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى الأنواع التالية:

- تصرف بحسب البلاغ والرسالة.

- تصرف بحسب الفتيا.

- تصرف بحسب القضاء.

- وتصرف بسحب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع، تجويز ترك العمل بالحديث في شيء من هذه التصرفات، أو أن بعض سنته صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منها الشرع!

أبداً لم يقصدوا ذلك ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالى - إنما قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من

معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣).

ومدركه.

٨ - وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلقة بالشؤون الطبية التي لا يظهر فيها صريحاً كونها وحياً، لا يقال: إنها مما اكتسبه صلى الله عليه وسلم بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحى، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤٣)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "كل ما قاله بعد النبوة وافر عليه ولم ينسخ فهو

تشريع؛

لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحرير والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته وقد يكون شرعاً لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو لما رأهم يلحقون النخل قال لهم: "ما أرى هذا - يعنى شيئاً -"، ثم قال لهم:

"إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله"،

وقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي" ^(١)، وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض و الخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود" اهـ ^(٢).

٩ - وينبغي على هذا الأصل: وجوب التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا ترد بالقياس والأمثال.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" و "لا" كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحكم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث "الصادق المصدوق" ^(٣)، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرد منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحداً. و لا يناظره. و لا يتعلم الجدل؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريباً .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١١ - ١٢).

(٣) لعله يعني حديث ابن مسعود: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه...". أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق آدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: جامع الأصول (١٠ / ١١٣-١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس ص ٤٣.

- من أهل السنة، حتى يدع الجدل، ويسلم ويؤمن بالآثار" اهـ^(١).

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الرد إلى ما يوجب العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل"^(٢).

"وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل"^(٣).

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتهم على الإسلام، وأهل السنة يتركون البحث عما لم تحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلم فيها المتقدمون، والأئمة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم اعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أخذ العلم وبهم يقتدي.

وقالوا: إنما يطالب الله كل إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكْتِسَاب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كل إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل"^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار ص ٤٢-٤٩.

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٥).

(٤) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه" اهـ^(١).

وذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن عدم الإطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ^(٢).

١٠- فإن قيل : إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئاً فما الحكم ؟

الجواب : [إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئاً ووجد فيها عن أصحابه رضي الله عنهم شيء فهم الأئمة بعده، والحجة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله ﷺ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي الله عنهم، وعن من اتبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، واختلف المفسرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكل هذا في أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، أخبر الله عز وجل أنه رضي عنهم ورضي أعمالهم، ورضي عمن أتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ^(٣). والله الموفق.

١١- أن ما يطلب العلم فيه من القرآن الكريم يطلب مثله في السنة.

قال الشافعي (ت ٢٢٠٤ هـ) رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١) (التدمرية).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٥).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

عارفاً بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكيه ومدنيه؛ ما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيراً باللغة.

بصيراً بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحة بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي "اهـ" (١).

وختاماً: [فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله ﷺ وحضضت عليه من اتباع سنته،

واقتفاء أثره؛ موافق كله لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء

الراشدين، الأئمة المهديين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء

المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت

مصيراً، فإذا سمع أحدكم حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتج به الأئمة فلا

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧).

يعارضه برأيه وهوى نفسه، فيصيبه ما توعدده الله عز وجل، فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) ^(١).

فإذا تقرر عندك ما تقدم فإني أسوق القواعد المتعلقة بتفسير السنة للقرآن، وهي

التالية:

قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم

قاعدة أقسام البيان النبوي

قاعدة السنة مستقلة عن الكتاب

قاعدة أوجه السنة مع القرآن

قاعدة أنواع التفسير النبوي

قاعدة من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة

قاعدة من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة

قاعدة يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

قاعدة لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن

قاعدة لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ

وإليك بيانها :

(١) الإبانة لابن بطة (١/٢٦٨-٢٦٩).

قاعدة

بَيِّنَ الرُّسُولَ ﷺ مَا نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

قال ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، فقله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) يتناول هذا وهذا.

وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرءون القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: "أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات؛ لم يتجاوزوها حتّى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً"^(٢). ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة.

وقال أنس: "كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران؛ جد في أعيننا". رواه أحمد في

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) قال في غاية البيان: "حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٢/٦) وابن وضاح في ما جاء في البدع (١٨١ رقم ٢٧٥) والفریابی في فضائل القرآن (٢٤١ رقم ١٦٩) ومن طريقه الرازي في فضائل القرآن (١٢٧ رقم ٩٧) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه الطحاوي في المشكل (٨٣/٤) رقم ١٤٥١، (١٤٥٢١) من طريق سفيان وهمام بن يحيى، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به. وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١١٧/٦) رقم ٢٩٩٢٩) وأحمد في المسند (٤١٠/٥) وأبو بكر ابن مجاهد في السبعة (٦٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في البيان في عد أي القرآن (٣٣) وأخرجه ابن جرير في التفسير (٨٠/١) والمستغفري في فضائل القرآن (٣٢٢/١) رقم ٣٦٠، (٣٦١) من طريقين آخرين عن عطاء بن السائب عنه به. وأخرج ابن جرير في التفسير (٨٠/١) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي سمعت أبي حدثنا الحسين بن واقد حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: "كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنَا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلَ بِهِنَّ". وإسناده صحيح. وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨-المختصر) عن ابن مسعود عنه به "اهـ.

"مسنده" (١).

وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين. أخرجه في "الموطأ" (٢).

وذلك أن الله قال: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (٣)، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

الْقُرْآنَ﴾ (٤)، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن.

وأيضاً، فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم؛ كالطب والحساب ولا يستشرونه، فكيف بكلام الله الذي هو في عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟!

(١) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/ ٥١-تخريج الكشاف) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٠، ١٢١) وابن حبان في الصحيح (٣/ ١٩ رقم ٧٤٤) والبيهقي في إثبات عذاب (٥٤ رقم ٥٤) وفي السنن الصغرى (١/ ٥٦٨ رقم ١٠٥٤) وقوام السنة في دلائل النبوة للأصبهاني (١/ ٥٢ رقم ٣٥) من طرق عن حميد قال سمعت أنس بن مالك عنه به . وأصل الحديث في الصحيحين؛ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٥١): "الحديث في الصحيحين، ليس فيه وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا" اهـ.

(٢) قال في غاية البيان: "ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥ رقم ٤٧٩) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٣١ رقم ١٩٥٦) ومن طريق البيهقي ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٠) أنه بلغه: "أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها". وهذا من بلاغات الموطأ. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٣١ رقم ١٩٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٠) من طريق إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا يوماً عاب العجلة في الأمور ثم قال: "قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين". وإسناده صحيح إلى مالك، ومالك لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع. وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٤) أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن عمر: "تعلم سورة البقرة في أربع سنين". وإسناده صحيح" اهـ.

(٣) سورة ص: ٢٩.

(٤) سورة النساء: ٨٢.

ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جدًّا، وهو وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم.
ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، وربّما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال^(١).

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ﷺ تفسير جميع القرآن أو غالبه.
ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر بأنه قال: "من آخر ما نزل به آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها"^(٢).
دل فحوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل ما نزل وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها إلا لم يكن للتخصيص بها وجه.
وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئًا من القرآن إلا آيًا بعدد علمه إياهن جبريل".
فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير^(٣).

(١) "مقدمة في أصول التفسير" (ص ٣٥-٩٣).

(٢) قال في غاية البيان: "صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) وإسحاق في المسند (٧/٢٥٤ رقم ١٣٧٤-المطالب العالية) وابن ماجه في السنن (٢/٧٦٤ رقم ٢٢٧٦) وابن جرير في التفسير (٣/١١٤) والمروزي في السنة (٥٨ رقم ١٩٧) وابن جرير في التفسير (٣/١١٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٣٨) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "آخر ما أنزل الله ﷻ آية الربا، فدعوا الربا والريبة". وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/١٤٠): "هذا مشهور محفوظ صحيح". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٥): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٢٢٧٦)..

(٣) قال في غاية البيان: "منكر: أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٢٣ رقم ٤٥٢٨) وابن جرير في التفسير

وأوله ابن جرير وغيره على أنها إشارات إلى آيات مشكلات أشكلن عليه فسأل الله علمهن فأنزل إليه على لسان جبريل".[

ففسر الرسول ﷺ ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم، وهو ما يرجع فيه إليه، ومن بعده إلى العلماء، و"العلماء ورثة الأنبياء"^(١).

=

(١/ ٨٤) وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٦) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٩٨ رقم ٣٠٥) والهروي في ذم الكلام (٣/ ٢٣٢ رقم ٥٦١) من طريقين عن جعفر بن محمد الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عنها به . قال ابن جرير: " هذا مع ما في الخبر الذي رُوي عن عائشة من العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاجُ به لأحدٍ ممن علم صحيحَ سَنَدِ الآثارِ وفاسدَها في الدين. لأنَّ راويه ممن لا يُعرف في أهل الآثار، وهو: جعفر بن محمد الزبيري". وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٤): " حديث منكر غريب، وجعفر هذا هو ابن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث" اهـ

(١) حديث حسن لغيره. جاء في حديث عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦١)، حديث رقم (٣٥٤)، الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ٢٨٩، تحت رقم ٨٨)، واللفظ له. قال الترمذي عقبه: "وَأَيْتَمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّاشٍ وَرَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ

=

لأن من القرآن ما يعرف معناه بمجرد معرفة كلام العرب.
 ومنه ما لا يعذر أحد بجهله، من ذلك ما يلزم المسلم لعبادة ربه وتوحيده.
 ومنه ما يرجع فيه إلى العلماء، وهو ما يشكل ويحتاج إلى بيان من الأحكام.
 ومنه ما لا يعرف حقيقته إلا الله، كصفات الله فإن معانيها معلومة ولكن حقيقتها
 وكيفيتها لا يعلمها إلا الله، وما لا يعلم تحديده إلا الله كوقت الساعة.
 أخرج ابن جرير وغيره من طرق عن ابن عباس؛ قال: "التفسير أربعة أوجه:
 وجه تعرفه العرب من كلامها.
 وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته.
 وتفسير تعلمه العلماء.
 وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى" اهـ^(١).

إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ اهـ، وداود بن جميل ضعيف وكثير بن قيس ضعيف كما في التقريب، لكن ساقه
 أبوداود من طريق آخر، فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ لَقِيتُ شَيْبَ بْنَ
 شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَاهُ" اهـ قلت: شيب بن شيبه صدوق يهم في الحديث، كما في التقريب، ولم يُعد هذا في أوهامه،
 وتوبع كما رأيت في السند متابعة قاصرة في الصحابي، تابعه داود بن جميل، وللحديث شواهد منها
 حديث أبي أمامة وسيأتي قريباً، وأورد البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب العلم قبل القول
 والعمل، منه قوله: "إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وأورثوا العلم فمن
 أخذه أخذ بحظ وافر". ولم يفصح البخاري بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له
 يشعر بأن له أصلاً، وصححه كما رأيت ابن حبان، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٠):
 "أخرجه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً، من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة
 الكناي، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها" اهـ وحسنه بشواهد محقق الإحسان.

(١) قال في غاية البيان حسن: أخرجه الفريابي في القدر (٢٢٩ رقم ٤١٤) ومن طريقه المستغفري في

فإن قيل: ماذا ينبني على هذا الأصل وهو بيان الرسول لجميع معاني القرآن، بأوجه البيان النبوي المتعددة؟

فالجواب: هذا الأصل إذا فهمناه وعرفناه وثبت لدينا بالأدلة؛ ينبني عليه أمور كثيرة:
 ١- ينبني عليه: توسيع معنى تفسير السنة للقرآن الكريم، فليس تفسير القرآن هو فقط باللفظ المباشر؛ بل تستطيع في مواطن من القرآن الكريم أن تجعل الأحكام الشرعية مفسرة للمراد، فيصير هنا تفسير بالطريق الثاني، وهو بطريق التطبيق العملي في الحياة الإسلامية.

والسنة كلها تفسير للقرآن، فهي تفسر القرآن، وتقضي عليه، يعني: تخصص عامه، وتقيد مطلقه وتوضح المراد منه.

٢- وينبني على هذه القاعدة: ضرورة الاهتمام بالآثار الواردة عن الصحابة في تفسير القرآن الكريم.

بناءً على هذا الأصل، ماذا يكون حكم تفسير الصحابي؟
 يغلب على الظن أنه مرفوع، يصير حكمه حكم المرفوع بغلبة الظن، ولذلك لما يأتي بعض أهل التفسير عند قراءة شاذة ويقول: ولعل هذا من تفسير الصحابي فهي قراءة تفسيرية.

أقول: هذا ليس انتقاصاً؛ ولكنه أعطاها حكم المرفوع؛ بل أكاد أصل إلى درجة اليقين أن الصحابي حينما يفسر الآية داخل نصها فإنه لا يفعل هذا إلا وقد سمعه من الرسول ﷺ.

=

فضائل القرآن (١/ ٣١٠ رقم ٣٤٥) وابن جرير في التفسير (١/ ٥٧) وابن المنذر (٢/ ١٥١- الدر المنثور) والأنباري في الإيضاح (١/ ١٠١ رقم ١١٩) والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٢ رقم ١٣٨٥) من طرق عن ابن عباس: "أن التفسير على أربعة أنواع: وجه تعرفه العرب من لغتها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله". اهـ.

في هذا أهمية تفسير الصحابة، إذ إنه يغلب على الظن أنه مما تلقوه عن الرسول ﷺ فيكون له حكم الرفع، ومن ذلك القراءات الشاذة، فإننا لو تنزلنا وقلنا إنها من أقوال الصحابة في تفسير القرآن، فإن لها حكم الرفع.

٣- مما ينبني على هذا أيضًا ما ختم به شيخ الإسلام هذه القاعدة، وهو: التنبيه على أهمية تفسير التابعين إذ إنهم - وبالذات بعضهم مثل: مجاهد، والكبار منهم - تلقوا القرآن عن الصحابة قراءة وتفسيرًا.

يقول مجاهد: قرأت القرآن أكثر من مرة على ابن عباس أوقفه عند كل آية.

حتى جاء في بعض الآثار: قرأته عليه ثلاثين مرة. وفي بعضها: ثلاث مرات.

أقل أو أكثر، المهم أنه يقول: أوقفه عند كل آية.

إذن ينبني على هذا الأصل: ضرورة الاهتمام بتفسير التابعين.

٤- و ينبني على هذا الأصل: أننا نشترط في قبول أي تفسير فيه توسيع لمعنى الآية ألا يخالف مخالفة تضاد التفسير بالمأثور.

إذ التفسير نوعان: التفسير بالمأثور، والتفسير بالدراية أو بالرأي:

فالتفسير بالمأثور: هو تفسير للآية بالمنقول، سواء تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة أو تفسير القرآن بقول الصحابي، أو ما جاء عن التابعين الذين لهم مثل هذه الخصوصية، فهو تفسير لا يأتي فيه المفسر برأي من عند نفسه، إنما يفسر القرآن بمعنى ينقله، فهو تفسير بالرواية، أو بالمنقول، أو بالمأثور، يقابل التفسير بالدراية، وبالمنقول، وبالرأي. وبعضهم يقصر التفسير بالمأثور على ما جاء عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، ويخرج منه تفسير القرآن بالقرآن لأنه بزعمه إنما يكون باجتهاد المفسر، وهذا فيه نظر؛ لأن الملحوظ هو المعنى التفسيري، والمفسر حينما يحمل الآية على الآية ويفسرها بها لم يأت بمعنى من عنده ومن رأيه، فالمعنى منقول، ومأثور ليس رأياً للمفسر، بخلاف التفسير بالرأي فإن المفسر يأت فيه برأي من عند نفسه!

والتفسير بالرأي: تفسير يورد فيه صاحبه بيان الآية بحسب ما يراه من جهة اللغة

والاجتهاد والأمر العامة.

ولذا من شروط قبول التفسير بالرأي: ألا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، لماذا؟
لأننا نقول: إن التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير الرسول ﷺ سواء عن الصحابة، أو عن التابعين الذين عرفوا بهذه الخصوصية.

وبناءً عليه؛ لا تجوز مخالفة هذا التفسير الذي جاء منقولاً، ومأثوراً عنهم، فأى معنى تأتي به في الآية يُخالف هذا التفسير بالمأثور مخالفة تضاد فهو مضروب عليه مطرح متروك.
أمّا إذا جاء معنى في تفسير الآية لا يضاد التفسير بالمأثور إنما يوسع المعنى بدون مخالفة تضاد ومعارضة؛ فنقول: هذا من باب اختلاف التنوع ولا حرج فيه إذا روعيت بقية الشروط في قبول التفسير بالرأي.

٥- ومما يبنى على هذه القاعدة -وهو المقصود الأعظم منها-: تعظيم التفسير بالمأثور، والحرص على درسه وفهمه وتعلمه، إذ ما كان مرفوعاً إلى الرسول ﷺ ظاهر في أهمية طلبه ودراسته.

وما جاء موقوفاً فإن جملة منه يجزم برفعها، وغيرها يغلب على الظن رفعها.
ولو حصل الجزم بأنها قول للصحابي فلا شك أن فهمه وتفسيره مقدم على تفسير غيره؛

لأننا نجزم أن تفسيره برأيه قائم على ما فهمه من معنى الآية عن رسول الله ﷺ.
ولما لهم من الفضيلة والشرف، والعلم بأحوال القرآن العظيم^(١).
وما كان عن التابعين فأغلبه مما يجزم بأنه مما تلقى عن الصحابة -رضوان الله عليهم-،
إلا ما يحصل الجزم أو بغلبة الظن أنه من كلامهم، فلا شك أنه جدير وحقيق بالنظر فيه ودرسه ورعايته.

(١) انظر قاعدة: قاعدة من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.

قاعدة

أقسام البيان النبوي

التفسير بيان وتوضيح لمراد الله بحسب الطاقة البشرية. ورسول الله ﷺ مبين لما أنزله

الله إليه، بوحى الله سبحانه وتعالى، فما هي أقسام بيانه ﷺ؟

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إِنَّ الْبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: بَيَانُ نَفْسِ الْوَحْيِ بِظُهُورِهِ عَلَى لِسَانِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا.

الثَّانِي: بَيَانُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ^(١).

الثَّالِثُ: بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَبَيِّنُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلسَّائِلِ بِفِعْلِهِ.

الرَّابِعُ: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ فَتَزَلُّ الْقُرْآنُ بِبَيَانِهَا. كَمَا

سُئِلَ عَنْ قَذْفِ الزَّوْجَةِ فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللَّعَانِ وَنَظَائِرِهِ.

(١) ذكر ابن القيم لذلك أمثلة فقال: "كَمَا يَبَيِّنُ أَنَّ الظُّلُمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هُوَ الشَّرْكُ. وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرَضُ. وَأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. وَأَنَّ الَّذِي رَأَاهُ نَزْلُهُ أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ هُوَ جِبْرِيلُ. كَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ أَنَّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ بِأَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُسْأَلُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ. وَكَمَا فَسَّرَ الرَّعْدَ بِأَنَّهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ. وَكَمَا فَسَّرَ اتِّخَاذَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ مَا أَحَلَّوهُ لَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْحَلَالِ. وَكَمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ نُعِدَّهَا لِأَعْدَائِهِ بِالرَّمْيِ. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بِأَنَّهُ مَا يُجْزَى بِهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّصَبِ وَالْهَمِّ وَالْخَوْفِ وَاللَّوَاءِ. وَكَمَا فَسَّرَ الزِّيَادَةَ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَكَمَا فَسَّرَ الدُّعَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بِأَنَّهُ الْعِبَادَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ أَدْبَارَ النُّجُومِ بِأَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ بِالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ "اهـ.

الخامس: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالْخُلُقِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْخُلُقِ.

السادس: بَيَانُهُ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لُحُومَ الْخُمُرِ وَالْمُتَعَةَ وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

السابع: بَيَانُهُ لِلْأُمَّةِ جَوَازَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ هُوَ لَهُ وَعَدَمَ نَهْيِهِمْ عَنِ التَّأْسِي بِهِ .

الثامن: بَيَانُهُ جَوَازَ الشَّيْءِ بِإِقْرَارِهِ لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ يَفْعَلُونَهُ .

التاسع: بَيَانُهُ إِبَاحَةَ الشَّيْءِ عَفْوًا بِالسُّكُوتِ عَنْ تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ نُطَقًا .

العاشر: أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ وَقِيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيَحِيلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سَبِيلُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، أَعْنِي فِي مُوجِبَاتِ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحَدَّهَا، فَزَادَتْ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اتِّحَادَ الدِّينِ وَعَدَمَ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ "اهـ" (١).

قاعدة

السنة مستقلة عن الكتاب

السنة مبينة للقرآن.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٤٧٨).

وهي مستقلة عنه!

قال ابن حبان رحمه الله: "إن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالةٍ دون حالةٍ؛ حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه.

وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن. وسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب؛ المبينة لمجمل الكتاب، والمفسرة لمبهمه. قال جلّ وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، فأخبر جلّ وعلا أن المفسر لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومحال أن يكون الشيء المفسر له الحاجة إلى الشيء المجمل.

وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضها على الكتاب؛ فأتى بما لا يوافقه الخبر ويدفع صحته النظر "اهـ" (١).

قلت: وفي هذا المعنى قال بعض السلف: "السنة قاضية على القرآن"، و"السنة مفسرة للقرآن" (٢)، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

فلا يقال: لا نقبل السنة إلا إذا وافقت الكتاب يوضحه القاعدة التالية:

قاعدة

أوجه السنة مع القرآن

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩٢/٥).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٣٠٠/٢).

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ
الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَظَافُرِهَا .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بَيِّنَاتٍ لِمَا أُريدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ لَهُ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِجَابِهِ أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ
تَحْرِيمِهِ ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا ، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَحِبُّ طَاعَتَهُ فِيهِ ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ ، بَلْ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِمَطَاعَتِهِ مَعْنَى ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَحِبُّ
طَاعَتَهُ إِلَّا فِيْمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيْمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) اهـ .

قاعدة

أنواع التفسير النبوي

التفسير النبوي للقرآن على أنواع :

الأول : الصريح في نسبته إلى الرسول ﷺ .

الثاني : الضمني الذي ينسب إلى الرسول ضمناً ، لا صراحة ، فإن ما نُقِلَ في ذلك عن
الصحابة نقلاً صحيحاً ؛ فالنفس إليه أسكن ممَّا يُنْقَلُ عن التابعين ؛ لأن احتمال أن يكون
سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب
أقل من نقل التابعين ، ومع جزم الصحابي بما يقوله ؛ كيف يقال : إنه أخذه عن أهل الكتاب
وقد نُهِوا عن تصديقهم ؟ !

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٨) الشاملة .

فالمقصود بالضمني عامة ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يصرح بنسبته إلى الرسول ﷺ. وكذا ما جاء على أنه قراءة، وكان مخالفاً للرسم، وصح سنده، ويسميه العلماء قراءة تفسيرية، فهذا مما لم يثبت كونه قرآناً، ولا يجزم بكونه من الأحرف السبعة، فأقل أحواله أنه تفسير من النبي ﷺ.

الثالث: المباشر الذي يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بأن يشير إلى الآية أو يذكرها ويبين معناها.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" ^(١). فهذا الحديث يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥).

الرابع: غير المباشر أن يفسر فيه الرسول ﷺ الآية بدون أن يذكرها، إنما يعلم أن هذا في موضوع الآية، وبيان المراد منها. كبيان حد السرقة، وبيان ما يحل ويحرم من البيوع، وبيان الربا، وبيان عدد الرضعات المحرمات، وبيان عدد الصلوات، ومواقيتها، ونحو ذلك.

قاعدة

من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة

وذلك أن هذه القراءات التي صح سندها وخالفت رسم المصحف ^(٢)، لا نجزم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٥١٦٩٠.

(٢) مصطلح القراءة الشاذة يطلق بهذا المعنى، ويطلق بمعنى القراءة التي صح سندها ولم تتلق بالقبول وإن وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، مثل قراءة الحسن والأعمش وابن محيصن واليزيدي، فإن هذه القراءات وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، وخالفته في مواضع، كما خالفت في فرش الحروف، والقراءات العشر المتواترة، ويطلق بمعنى ما زاد على القراءات السبع التي جمعها ابن مجاهد، وهذا

بكونها من الأحرف السبعة، ولا نجزم بكونها ليست منها، ويبقى أنها من كلام الرسول ﷺ أو خبر عنه، وهذا يقتضي أن أقل أحوالها أنها من قبيل حديث الرسول ﷺ فيستفاد منها في التفسير، على هذا الأساس.

وهذا مبني على أصل : وهو أن ما لم يثبت كونه من الأحرف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟^(١). الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً

وصوّبه ابن تيمية^(٢) (ت ٧٢٨هـ) وصححه ابن الجزري^(٣) (ت ٨٣٣هـ) رحمهما الله. وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه.

قال ابن تيمية معقباً على ما ذهب إليه هذا الفريق من أهل الكلام: "والصواب القطع بخطأ هؤلاء"^(٤).

فالروايات التي صح سندها إلى الصحابي وخالفت رسم المصحف لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا يجب علينا القطع بكونها ليست منها، وهي إما أن يصرح الصحابي برفعها أو لا.

فإن صرح برفعها فحكمها على أدنى الأحوال حكم خبر الآحاد. وإن لم يصرح برفعها فأدنى الأحوال حينئذ أن تعد هذه القراءة قول صحابي في

=

مصطلح خاص بابن جني في المحتسب، ويطلق بعضهم على ما لم يصرح سنده أنه شاذ، ويطلق بعضهم على ما لم يوافق العربية أنه شاذ.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ما سبق وقارن بالنشر (١/١٥).

(٣) النشر (١/١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٨-٣٩٩).

تفسير القرآن الكريم فتكون من باب تفسير القرآن بقول الصحابي. ويغلب على الظن أن الصحابي لا يدرج في الآية شيئاً إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ، فآل إلى كونه مرفوع حكماً، والله اعلم.

وهذا خلافاً لمن قال: لا يعمل بها في شيء؛ ومأخذ هؤلاء: أن الراوي لم يذكره إلا لكونه قرآناً، ولم يروه في معرض الخبر، فإذا بطل كونه قرآناً بطل من أصله، فلا يحتج به على شيء^(١).

ويعقب على هذا المأخذ؛ بعدم التسليم بطلان كونه قرآناً، لأن الصواب هو التوقف في ذلك، أعني أن ما صح سنده وخالف رسم المصحف، لا نقطع بقرآنيته (= بكونه من الأحرف السبعة)، ولا نقطع بعدم قرآنيته. كما سبق قبل قليل. وليس أقل من الاحتجاج به كخبر آحاد.

ويمكن أن يجاب ثانياً على سبيل التنزل في الحوار: بأنه لا يلزم من بطلان كونه قرآناً بطلان كونه خبراً. إذ لا تلازم بين الأمرين.

والعمل بالقراءة الشاذة هو ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، والرويان، والرافعي، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد، وصححه ابن السبكي^(٢).

قاعدة

من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة

وذلك لأننا نجزم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن جميع القرآن، وأن الصحابة

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/٤٧)، أضواء البيان (٥/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٧٣-٤٧٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية

ابن العطار (١/٣٠٠-٣٠١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢١)،

الإتقان / أبو الفضل / ١/٢٢٨).

قد أخذوا منه هذا البيان، فلا يفسر الصحابي الآية إلا على أساس المعنى الذي فهمه من الرسول صلى الله عليه وسلم^(١)، حتى في اجتهاده فإنه يبنّي اجتهاده على هذا المعنى، وبناء على ذلك: فإن أقوال الصحابة في تفسير القرآن تحمل في ثناياها المعنى الذي استفادوه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه فإن من مصادر التفسير النبوي تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(٢).

(١) انظر "قاعدة بين الرسول ﷺ ما نزل إليه من القرآن العظيم"، الأمور التي تنبني على القاعدة.

(٢) قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٧/١): "فأما أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابه وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب ووعوه وأتقنوه ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه فشفرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وساهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣)، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله وسطاً قال عدلاً فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقله الكتاب والسنة وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم والافتداء بهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه يخاطب أصحابه فيها منها أن دعا لهم فقال: "نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره"، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"، وقال: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عني ولا حرج"، ثم تفرقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في

وقد نص الحاكم على أن الشيخين يعدان تفسير الصحابي من قبيل المسند (= المرفوع)، فقال: "ليعلم طالب هذا العلم: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثاً مسنداً" اهـ^(١).

=

النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام فبث كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول صلى الله عليه وسلم وحكموا بحكم الله عز وجل وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظائرها من المسائل وجردوا أنفسهم مع تقدمه حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين" اهـ.

(١) المستدرک (٢/ ٢٥٨). وبين الحاكم ما جرى عليه المصنفون من إيرادهم ما جاء عن الصحابي متضمنا ذكر سبب النزول أو حدث في زمن الرسول ﷺ في كتب المساند، وما عداه يوردونه في غيرها، حيث قال رحمه الله في كتابه "معرفة علوم الحديث" (ص ١٤٨-١٤٩ / السلوم، باختصار وتصرف يسير): "ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما [جاء] عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوْحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم إلا وضعت على العراقيب». قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع فإنه كما [جاء] عن جابر قال: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾» قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند" اهـ. قلت: مراد الحاكم بما أورده في كتابه معرفة علوم الحديث، بيان ما يدخل في المساند، فإن ما انتهى إلى قول الصحابي في تفسير الآية، فهو موقوف سنداً، وما انتهى إلى ذكر الصحابي لسبب نزول، أو أمر حدث في زمن النبي فهذا مرفوع، فيورد في المساند، فهذا من قبيل المرفوع سنداً. والشيخان يعدان كل ذلك مسنداً، فهو مرفوع حقيقة أو حكماً.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند" هـ^(١).

قاعدة

يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

العلم إما نظر محقق.

أو نقل مصدق.

والنقل عن النبي ﷺ، في التفسير، هذا هو الطراز المعلم، وهو موجود كثيراً - والله الحمد - لكن يجب الحذر مما لا يثبت؛ فإنه كثير، ولهذا قال الإمام أحمد: "ثلاث ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي".

قال المحققون من أصحابه: مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة لأن الغالب عليها المراسيل^(٢).

وليس في هذا رد لها جملة؛ إنما هو يصف حالها. بدليل أنه يعمل بالمرسل إذا احتف به عمل، ويدين الله به^(٣).

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول ص ٨٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٥٩).

(٣) في (المسودة ص ٢٧٤): "قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبدالرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلًا" اهـ

ويبقى أن أذكر هنا : أن قانون التصحيح والتضعيف الذي نجري عليه اليوم مبني على ما لا اختلاف عليه بين أهل الحديث^(١)، وذلك يقتضي وجود أنواع من الصحيح غير هذا، بمعنى أن فيهم من يخالف في بعض هذه الشروط أو يزيد عليها، مع اتفاق الكل على قبول الصحيح بالحد الذي ذكره ابن الصلاح^(٢)، وعليه فإنه لا يوجد اختصاص لأسانيد الحديث عن أسانيد السيرة والتاريخ والتفسير وغيرها، بل الكل يدرس ويحكم عليه بحسب طريقة المحدثين مع مراعاة تنوع الصحيح عندهم وما يتفرع عنها من الضعيف، حتى تفهم تصرفاتهم رحمهم الله في ذلك.

قال أبو داود رحمه الله: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم" اهـ^(٣).

[وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين]^(٤).

وكلام الشافعي رحمه الله في المراسيل ليس رداً لها، بل ضبط لما يقبل منها ويرد؛

(١) أشير إلى قول ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح في كتابه (أنواع علوم الحديث) المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح): "فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو: لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل." اهـ

(٢) انظر التنبيهات التي عقدها السيوطي رحمه الله عقب تعريف الصحيح في كتابه تدريب الراوي / قطر/ طارق عوض الله / (١/ ٨٠-٩٦).

(٣) رسالة أبي داود في وصف سننه لأهل مكة ص ٢٤.

(٤) التمهيد شرح الموطأ (١/ ٤).

فهو لم يقل برد المراسيل مطلقاً ولا قبولها مطلقاً^(١).

وهذا يعطي الإجابة على السؤال الذي يكرره بعضهم:

هل يحكم على أسانيد التفسير بنفس طريقة الحكم على أسانيد الحديث؟

فيقال: لا فرق، ولكن ينبغي أن يفهم ما سبق ذكره من أنهم قد يختلفون في صحة بعض

(١) قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره (الرسالة ص ٤٦١ -

٤٦٥): "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره

سواء؟ قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين

فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي، اعتبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن

شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة

من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما انفرد به من ذلك.

وَيُعْتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دَلَالَةً يَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى

بعض ما يُرَوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له؛ فإن وجد يُوَافِق ما رَوَى عن رسول الله

كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يصح إن شاء الله. وكذلك إن وُجِدَ عوام من

أهل العلم يُفْتَوْنَ بمثل معنى ما رَوَى عن النبي. قال الشافعي: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى

من رَوَى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقص؛ كانت في هذه

دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدا منهم

قبول مرسله. قال: وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديث بها وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا

نستطيع أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وذلك أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ، يحتمل أن يكون

مُحْمَلٌ عن من يُرْغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد

يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال

برأيه لو وافقه - يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به

حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء. "أهـ

الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو: لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف.

قاعدة

لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن

أفضل طرق التفسير:

تفسير القرآن بالقرآن. فإن أعياك تطلبه؛

فسرت القرآن بالسنة.

هذا التقسيم ليس المراد منه أنه يستقلّ تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة،

وإنما المراد التقسيم والترتيب للفهم وتقريب المعنى.

فلا يصلح أن يقال: نكتفي بتفسير القرآن بالقرآن، ونترك السنة؛ فمن زعم أنه يفسر

القرآن بالقرآن مجرداً بدون السنة؛ فقد أخطأ؛ إذ لا يمكن تفسير القرآن بالقرآن تفسيراً كاملاً

صحيحاً فقط بمجرد تفسير القرآن بالقرآن.

وكذا في تفسير القرآن بالسنة، ليس معناه تفسير القرآن بالسنة دون القرآن مطلقاً،

هذه نفس القضية؛ ولذلك الذين يقولون بالتفسير الموضوعي -وهو نوع من أنواع التفسير

حيث يأخذ المفسر موضوعاً من موضوعات القرآن، ويجمع الآيات المتعلقة به ويفسرها-

يخطئون حينما يشترطون تجريده عن السنة فلا يضاف إلى الموضوع عناصر من السنة، أو لا

يرجع إلى السنة أصلاً! وقد قال رسول الله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" (١).

فالسنة مثل القرآن الكريم، لا ينبغي أن تُجعل دونه في المرتبة، فلا يقال مثلاً: يُفسر

القرآن بالقرآن، ثم بالسنة؛ فتجعل السنة في مرتبة والقرآن في مرتبة، بل يقال: يفسر القرآن

بالقرآن والسنة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأول للتشريع، والسنة المصدر الثاني.

وقد استقل أناس بالقرآن العظيم وسمّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنة

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

والنظر فيها؛ فضلوا^(١).

قال الشافعي رحمه الله: "العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له

مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من

أعلى^(٢).

فانظر إلى قوله: "العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة"، كيف

جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما

موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

ولا يتنافى هذا مع التقسيم العام فنقول: القرآن أولاً ثم السنة ثم ما جاء عن

الصحابة، لأن مقصودي: أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بها في الآيات.

وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر في ما جاء في معناها من الآيات والأحاديث

ثم الآثار.

(١) وقد صُنِّفَتْ كتب في الرد عليهم، وللعلامة الألباني رحمه الله فصول في التعقيب عليهم في السلسلة

الضعيفة، وانظر رسالته "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وقد صنف

السيوطي رحمه الله كتابه: "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة"، رداً على من قال بمقالة هؤلاء القرآنيين

في عصره!

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١٠.

قاعدة

لا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ

العدول عن تفسير النبي ﷺ خطأ، لا يجوز؛ لما تقرر من أنه لا ينطق عن الهوى، وأنه يجب اتباعه والأخذ بما آتانا، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: من الآية ٧).

وكذا العدول عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك؛ بل صاحب ذلك مبتدع؛ لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله. والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

ولذلك اشترط في قبول التفسير بالرأي: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد؛

لأنه إذا خالفه مخالفة تضاد بطل، ورد!

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ بَلْ الْمُقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُقْصُودُ" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحُ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ" اهـ^(٢).

وقال رحمه الله: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُرِيدَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣).

بَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ؛

فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ: فِيهِ نَبَأٌ مَنْ قَبْلَهُمْ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَهُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَهُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَيِّغَهُ إِلَى هَوَاهُ وَلَا يُحَرِّفَ بِهِ لِسَانَهُ وَلَا يَخْلُقَ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ فَإِذَا رُدَّدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُمَلِّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ.

وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ ذَوْقًا أَوْ وَجْدًا أَوْ مُحَاطَبَةً أَوْ مُكَاشَفَةً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَلِكُ الَّذِي يَأْتِي الرَّسُولَ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمُعْدِنِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْ مَشْكَاتِهِ. أَوْ يَقُولُ: الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ.

وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمْ تَكُنْ حَدَّثَتْ بَعْدُ فِي

المُسْلِمِينَ .

وَأَيْتُهُمْ يُعْرِفُ مِثْلَ هَذِهِ إِمَّا عَنْ مَلَاحِدَةِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُ أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِيجِ فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ رُسُلٌ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ مِنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ؛ بَلْ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِنْ سَمَّوْهُمْ أَنْبِيَاءَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفَسِّرُهَا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا؛ فَالْنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدِّ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ فَيَسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا [و] هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَأَصْلُ ذَلِكَ [مِنْ إِلْقَاءِ] الشَّيْطَانِ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنٍّ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ سَمَى هُوَ لَا مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الظَّنَّ نَسْخًا كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

إِذِ الْمُقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ لَا رَأْيَ وَمَعْقُولٌ وَقِيَاسٌ وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ وَإِلْهَامٌ وَمُكَاشَفَةٌ اهـ^(١).

قال رحمه الله: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا

عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُريدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى
الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا .

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ .

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ .

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ " (١) .

فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحُمْرِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا؛ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اسْتِقَافِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ .

وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا

لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا .

(١) أثر حسن سبق تخريجه .

وَأَسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمِّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ "اهـ" (١).

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم